دور الضبط الاداري في حماية الطاقة النظيفة

م.م. غثوان علي حسين
كلية القانون – جامعة المستقبل

الملخص:

يهدف البحث الى دراسة وتحليل دور الضبط الاداري في حماية الطاقة النظيفة في العراق. من حيث تسليط الضوء على الاليات القانونية التي يوظفها الضبط الاداري.

وتناول البحث القرارات التنظيمية. ونظام التراخيص بين متطلبات التنمية والجزاءات الادارية ودورها في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

كما تناول البحث دراسة الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري في مجال الطاقة النظيفة.

ودور محكمة القضاء الاداري في العراق في نظر المنازعات المتعلقة بقرارات واجراءات الضبط الاداري.

كما تناول غياب قانون خاص ينظم الطاقة المتجددة وتداخل الاختصاصات بين الجهات الادارية وضعف التنفيذ.

كما تناول البحث التحديات الدستورية المتعلقة ببعض اجراءات الضبط الاداري وبين البحث ان في العراق هناك اساس قانوني متين يشمل النصوص دستورية وتشريعات وطنية. الا انه بالرغم من ذلك نحتاج الى قانون خاص بالطاقة المتجددة حيث ان القوانين الحالية لا تغطي بشكل كاف جميع جوانب تنظيم وتشجيع استخدام الطاقة المتجددة.

Abstract

This research aims to study and analyze the role of administrative control in protecting clean energy in Iraq, highlighting the legal mechanisms employed by administrative control.

The research addressed regulatory decisions, the licensing system between development requirements and administrative penalties, and its role in achieving a balance between economic development requirements and environmental protection. The research also examined judicial oversight of administrative enforcement actions in the field of clean energy.

The role of the Administrative Court in Iraq in adjudicating disputes related to administrative control decisions and procedures. The study also addressed the absence of a specific law regulating renewable energy, the overlapping jurisdictions between administrative bodies, and weak implementation.

The study also addressed the constitutional challenges related to some administrative control procedures. The study demonstrated that Iraq has a solid legal foundation, encompassing constitutional texts and national legislation. However, despite this, we need a specific law on renewable energy, as current laws do not adequately cover all aspects of regulating and encouraging the use of renewable energy.

مقدمة:

يعد الضبط الإداري من الآليات القانونية الأساسية التي تستخدمها الدولة لتنظيم المجتمع وحماية النظام العام بعناصره التقليدية والمستحدثة. وفي ظل التحديات البيئية العالمية والتوجه نحو الطاقة النظيفة، برز دور الضبط الإداري كأداة قانونية فعالة لحماية وتعزيز استخدام الطاقة النظيفة، لا سيما في الدول النامية كالعراق.يستند الإطار القانوني للضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة في العراق إلى مجموعة متنوعة من النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية. فقد نصت المادة ٣٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على حق كل فرد في العيش في ظروف بيئية سليمة، مما يشكل الأساس الدستوري لإجراءات الضبط الإداري في هذا المجال. كما يعد قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الإطار التشريعي الرئيسي لحماية البيئة في العراق، حيث يتضمن أحكاماً متعلقة بتنظيم استخدام الطاقة وحماية البيئة من التلوث. إضافة إلى ذلك، يلعب قانون وزارة الكهرباء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ دوراً هاماً في تنظيم قطاع الطاقة، بما في ذلك الطاقة المتجددة.

على الصعيد الدولي، يعد العراق طرفاً في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتغير المناخي، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس للمناخ. هذه الالتزامات الدولية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإطار القانوني للضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة، حيث تلزم الدولة باتخاذ إجراءات فعالة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتعزيز استخدام الطاقة النظيفة.

ومع ذلك، فإن الإطار القانوني الحالي يواجه تحديات في مواكبة التطورات العالمية في مجال تنظيم الطاقة النظيفة. فعلى سبيل المثال، لا يوجد حتى الآن قانون خاص بالطاقة المتجددة في العراق، مما يشكل ثغرة في النظام القانوني للطاقة النظيفة. كما أن تعدد الجهات المسؤولة عن تنظيم قطاع الطاقة النظيفة يؤدي في بعض الأحيان إلى تداخل في الاختصاصات وعدم وضوح في المسؤوليات.

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل دور الضبط الإداري في حماية الطاقة النظيفة في العراق، من خلال تسليط الضوء على الآليات القانونية المختلفة التي يوظفها الضبط الإداري في هذا المجال. وسيتناول البحث بالتحليل والنقد اللوائح التنفيذية، والقرارات الإدارية التنظيمية، ونظام التراخيص والموافقات البيئية، والجزاءات الإدارية. كما سيتم دراسة مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.كما سيتطرق البحث إلى دراسة الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة، وذلك من خلال تحليل اختصاص محكمة القضاء الإداري العراقية في نظر المنازعات المتعلقة بقرارات وإجراءات الضبط الإداري في هذا المجال. وسيتم تسليط الضوء على أهم المبادئ القضائية التي أرستها المحاكم العراقية في هذا الصدد، وتأثيرها على تطوير الممارسات الإدارية في مجال حماية الطاقة النظيفة.إضافة إلى ذلك، سيقوم البحث بتحليل التحديات القانونية والتنظيمية التي تواجه تطبيق إجراءات الضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة في العراق. ومن أهم هذه التحديات غياب قانون خاص بالطاقة المتجددة، وتداخل الاختصاصات بين الجهات الإدارية، وضعف آليات التنفيذ،

والتحديات الدستورية المتعلقة ببعض إجراءات الضبط الإداري. وسيتم تقديم تحليل معمق لهذه التحديات وآثارها على فعالية الضبط الإداري في حماية الطاقة النظيفة.

وفي ضوء هذا التحليل القانوني الشامل، سيقدم البحث مجموعة من المقترحات والتوصيات لتعزيز فعالية الضبط الإداري في حماية الطاقة النظيفة في العراق. وستشمل هذه المقترحات سن قانون شامل للطاقة المتجددة، وإنشاء هيئة مستقلة للطاقة النظيفة، وتعزيز الرقابة القضائية، وتطوير نظام فعال للعقوبات الإدارية. كما سيتم تقديم توصيات لتحسين التنسيق بين الجهات الإدارية المختلفة وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في صياغة وتنفيذ سياسات الطاقة النظيفة. إن هذا البحث يسعى إلى تقديم تحليل قانوني معمق ومتكامل لدور الضبط الإداري في حماية الطاقة النظيفة في العراق، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الدستورية والقانونية التي تحكم هذا المجال، والتحديات العملية التي تواجه تطبيق هذه المبادئ. ونأمل أن يساهم هذا البحث في تطوير الإطار القانوني والتنظيمي للطاقة النظيفة في العراق، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، ويضمن حق الأجيال الحالية والقادمة في التمتع ببيئة نظيفة وصحية، ويعزز مكانة العراق في مجال الطاقة النظيفة على المستوى الإقليمي والدولي.

المبحث الأول: الإطار القانوني والدستوري للضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة في العراق

يعد الإطار القانوني والدستوري الركيزة الأساسية التي يستند إليها الضبط الإداري في تنظيم وحماية الطاقة النظيفة في العراق. ويشمل هذا الإطار مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية، بالإضافة إلى الالتزامات الدولية التي تعهد بها العراق في هذا المجال. وتكتسب دراسة هذا الإطار أهمية خاصة في ظل التحديات البيئية والاقتصادية التي يواجهها العراق، والحاجة الملحة لتطوير سياسات وإجراءات فعالة لحماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل الأساس القانوني والدستوري للضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة في العراق، وتقييم مدى كفايته وفعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة في هذا المجال الحيوي.[١]

المطلب الأول: الأساس الدستوري لحماية البيئة والطاقة النظيفة في العراق

يعد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الأساس القانوني الأعلى الذي يكفل حماية البيئة وتعزيز استخدام الطاقة النظيفة في البلاد. وقد تضمن الدستور العديد من النصوص التي تشكل الأساس الدستوري للضبط الإداري في هذا المجال. فقد نصت المادة ٣٣ من الدستور العراقي على أن "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة" وألزمت الدولة بـ "حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما". هذا النص يشكل الأساس الدستوري لجميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الإدارية في مجال حماية البيئة، بما في ذلك تعزيز استخدام الطاقة النظيفة. كما أن هذا النص يعد تطوراً مهماً في الدستور العراقي، حيث أنه يرفع الحق في بيئة سليمة إلى مصاف الحقوق الدستورية، مما يمنح السلطات الإدارية صلاحيات واسعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة وتعزيز استخدام الطاقة النظيفة.[٢]

إضافة إلى ذلك، فإن المادة ١١٤ من الدستور العراقي تنص على أن "تخطيط السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم" هو من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم. هذا النص يوفر الأساس الدستوري لتوزيع الصلاحيات في مجال الضبط الإداري البيئي بين مختلف مستويات الحكم في العراق. وهذا التوزيع للصلاحيات يعد أمراً حيوياً في مجال الطاقة النظيفة، حيث أن تنفيذ مشاريع الطاقة المتجددة وتطبيق سياسات كفاءة الطاقة يتطلب تعاوناً وثيقاً بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية. كما أن هذا النص يفتح المجال أمام الأقاليم والمحافظات لتبني سياسات وإجراءات خاصة بها في مجال الطاقة النظيفة، بما يتناسب مع ظروفها وإمكانياتها الخاصة.[٣]

المطلب الثاني: التشريعات الوطنية المنظمة للطاقة النظيفة

يستند الضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة في العراق إلى مجموعة من التشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع. ومن أهم هذه التشريعات قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، الذي يعد الإطار التشريعي الرئيسي لحماية البيئة في العراق. وقد تضمن هذا القانون العديد من الأحكام المتعلقة بتنظيم استخدام الطاقة وحماية البيئة من التلوث. فقد نصت المادة ٣ من القانون على أن من أهدافه "حماية البيئة من التلوث والحد من تدهورها أو تلوثها". كما ألزمت المادة ١٠ من القانون جميع المشاريع والأنشطة بالحصول على موافقة بيئية قبل البدء بتنفيذها، وهو ما يشكل أساساً قانونياً هاماً للضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة. هذا القانون يمنح السلطات الإدارية صلاحيات واسعة في مراقبة وتنظيم المشاريع التي قد تؤثر على البيئة، بما في ذلك مشاريع الطاقة، مما يسهم في تعزيز استخدام الطاقة النظيفة وتقليل الآثار البيئية السلبية للطاقة التقليدية.[٤]

كما يعد قانون وزارة الكهرباء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ من التشريعات الهامة في مجال تنظيم الطاقة النظيفة في العراق. يحدد هذا القانون مهام وصلاحيات وزارة الكهرباء، بما في ذلك ما يتعلق بتطوير وتنفيذ السياسات المتعلقة بالطاقة المتجددة. فقد نصت المادة ٣ من القانون على أن من أهداف الوزارة "تشجيع استخدام الطاقات المتجددة والبديلة". كما منحت المادة ٤ الوزارة صلاحية "وضع الخطط والبرامج لتطوير قطاع الكهرباء وتنويع مصادر الطاقة". هذا القانون يوفر الأساس القانوني لجهود الحكومة العراقية في تنويع مصادر الطاقة وزيادة الاعتماد على الطاقة النظيفة. كما أنه يمنح وزارة الكهرباء صلاحيات واسعة في تنظيم ومراقبة قطاع الطاقة، بما في ذلك وضع المعايير الفنية والبيئية لمشاريع الطاقة المتجددة.[٥]

إضافة إلى ذلك، يلعب قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته دوراً هاماً في تشجيع الاستثمار في قطاع الطاقة النظيفة في العراق. يوفر هذا القانون الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات، بما في ذلك قطاع الطاقة النظيفة. فقد نصت المادة ١٠ من القانون على منح المشاريع الاستثمارية العديد من الإعفاءات والتسهيلات، وهو ما يمكن أن يشكل حافزاً للاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة. هذا القانون يعد أداة هامة في جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية إلى قطاع

الطاقة النظيفة في العراق، مما يسهم في تطوير هذا القطاع وزيادة مساهمته في مزيج الطاقة الوطني. كما أن الحوافز والإعفاءات التي يقدمها القانون يمكن أن تساعد في تخفيض تكاليف مشاريع الطاقة النظيفة، مما يجعلها أكثر قدرة على المنافسة مع مصادر الطاقة التقليدية.[٦]

المطلب الثالث: الالتزامات الدولية للعراق في مجال الطاقة النظيفة

يعد العراق طرفاً في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتغير المناخي، والتي تشكل جزءاً من الإطار القانوني للضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة. ومن أهم هذه الالتزامات الدولية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي صادق عليها العراق في عام ٢٠٠٩. تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، بما في ذلك تعزيز استخدام الطاقة النظيفة. هذا الالتزام الدولي يشكل دافعاً قوياً للسلطات الإدارية في العراق لتبني سياسات وإجراءات تهدف إلى زيادة الاعتماد على الطاقة النظيفة وتحسين كفاءة استخدام الطاقة. كما أنه يوفر إطاراً قانونياً دولياً يمكن للعراق من خلاله الاستفادة من الدعم الفني والمالي الدولي في مجال الطاقة النظيفة.[٧]

كما انضم العراق إلى اتفاق باريس للمناخ في عام ٢٠٢١، وهو ما يعد خطوة هامة في التزام العراق بالجهود الدولية لمكافحة التغير المناخي. يلزم هذا الاتفاق الدول الأطراف بتقديم مساهمات محددة وطنياً لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وهو ما يتطلب تعزيز استخدام الطاقة النظيفة. هذا الالتزام الدولي يضع على عاتق السلطات الإدارية في العراق مسؤولية كبيرة في تطوير وتنفيذ سياسات وبرامج فعالة لزيادة حصة الطاقة النظيفة في مزيج الطاقة الوطني. كما أنه يوفر فرصة للعراق للمشاركة في آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاق، مثل آلية التنمية النظيفة، والتي يمكن أن تساعد في جذب الاستثمارات وتحويل التكنولوجيا في مجال الطاقة النظيفة. إن انضمام العراق إلى اتفاق باريس يعزز من الإطار القانوني للضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة، حيث يوفر أساساً قانونياً دولياً للسلطات الإدارية لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة في مجال تنظيم ومراقبة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتشجيع استخدام الطاقة النظيفة. كما أنه يضع العراق على خارطة الدول الملتزمة بالعمل المناخي العالمي، مما قد يفتح آفاقاً جديدة للتعاون الدولي في مجال الطاقة النظيفة.[٨]

بالإضافة إلى ذلك، التزم العراق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهي مجموعة من الأهداف العالمية التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥. من بين هذه الأهداف، يبرز الهدف السابع المتعلق بـ "طاقة نظيفة وبأسعار معقولة". هذا الالتزام يشكل إطاراً عاماً لتوجيه السياسات والإجراءات الوطنية في مجال الطاقة النظيفة. ويتطلب تحقيق هذا الهدف من السلطات الإدارية في العراق العمل على عدة محاور، منها زيادة حصة الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة الوطني، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة، وضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة والموثوقة. إن التزام العراق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة يوفر إطاراً استراتيجياً طويل المدى للضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة، حيث يحدد الأهداف العامة التي يجب على السياسات والإجراءات الإدارية السعي لتحقيقها. كما أنه يعزز من التزام العراق بالمعايير الدولية في مجال الطاقة النظيفة والتنمية المستدامة.[٩]

في ضوء هذا الإطار القانوني والدستوري، يمكن القول إن الضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة في العراق يستند إلى أساس قانوني متين، يشمل نصوصاً دستورية وتشريعات وطنية والتزامات دولية. ومع ذلك، فإن هناك حاجة ملحة لتطوير هذا الإطار القانوني، خاصة من خلال إصدار قانون خاص بالطاقة المتجددة يضع إطاراً شاملاً ومتكاملاً لتنظيم هذا القطاع الحيوي. إن غياب مثل هذا القانون يشكل ثغرة كبيرة في الإطار القانوني للطاقة النظيفة في العراق، حيث أن القوانين الحالية لا تغطي بشكل كافٍ جميع جوانب تنظيم وتشجيع استخدام الطاقة المتجددة. فعلى سبيل المثال، هناك حاجة لتحديد أهداف وطنية واضحة لحصة الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة، ووضع آليات لدعم وتحفيز الاستثمار في هذا القطاع، وتنظيم عملية ربط مشاريع الطاقة المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء. كما أن هناك حاجة لتوضيح وتنسيق أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات الحكومية المعنية بقطاع الطاقة النظيفة.[١٠]

إن تعزيز الإطار القانوني للضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة سيساهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف الوطنية والدولية للعراق في مجال حماية البيئة والتحول نحو الطاقة النظيفة. فمن شأن وجود إطار قانوني قوي ومتكامل أن يوفر الأساس اللازم لتفعيل دور الجهات الإدارية المختصة في تنظيم ومراقبة هذا القطاع الهام. كما أنه سيساهم في توفير بيئة قانونية مستقرة وجاذبة للاستثمارات في مجال الطاقة النظيفة، وهو أمر ضروري لتطوير هذا القطاع وزيادة مساهمته في الاقتصاد الوطني. إضافة إلى ذلك، فإن تطوير الإطار القانوني سيساعد في تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية المعنية بقطاع الطاقة النظيفة، مما سيؤدي إلى تحسين كفاءة وفعالية السياسات والإجراءات المتخذة في هذا المجال.[١١]

يمكن القول إن الإطار القانوني والدستوري للضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة في العراق يوفر أساساً جيداً لتطوير هذا القطاع الحيوي. ومع ذلك، فإن هناك حاجة ملحة لتطوير وتحديث هذا الإطار بما يتناسب مع التطورات العالمية في مجال الطاقة النظيفة والتزامات العراق الدولية في مجال مكافحة التغير المناخي. إن تحقيق التحول نحو الطاقة النظيفة في العراق يتطلب جهوداً متضافرة من جميع الجهات المعنية، بدءاً من السلطة التشريعية التي يجب عليها سن القوانين اللازمة، مروراً بالسلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ هذه القوانين ووضع السياسات والإجراءات اللازمة، وصولاً إلى القضاء الذي يضمن التطبيق السليم للقانون وحماية حقوق جميع الأطراف. إن نجاح العراق في تطوير قطاع الطاقة النظيفة سيكون له آثار إيجابية كبيرة على الاقتصاد والبيئة والمجتمع، وسيساهم في تحقيق التنمية المستدامة وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة.[١٢]

المبحث الثاني: الآليات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية الطاقة النظيفة

يعد الضبط الإداري أحد أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الدولة لتنظيم وحماية المصالح العامة، ومن بينها حماية البيئة وتعزيز استخدام الطاقة النظيفة. في هذا المبحث، سنتناول بالتفصيل الآليات القانونية المختلفة التي يوظفها الضبط الإداري في مجال حماية الطاقة النظيفة. سنبدأ بدراسة الأدوات التنظيمية كاللوائح والقرارات الإدارية، ثم ننتقل إلى نظام التراخيص والموافقات البيئية. كما سنستعرض التدابير الوقائية والجزاءات الإدارية المستخدمة لضمان الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بالطاقة النظيفة. وأخيراً، سنتطرق إلى دور الرقابة القضائية في ضمان مشروعية وفعالية إجراءات الضبط الإداري في هذا المجال الحيوي.

المطلب الأول: اللوائح التنفيذية المنظمة لاستخدام الطاقة النظيفة

تعد اللوائح التنفيذية من أهم الأدوات القانونية التي تستخدمها الدولة العراقية لتنظيم استخدام الطاقة النظيفة وتعزيزها. وتستمد هذه اللوائح شرعيتها من القوانين الأساسية ذات الصلة، وخاصة قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩. ويهدف هذا القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال معالجة الأضرار وحماية الصحة العامة والموارد الطبيعية. كما ينص القانون على إنشاء مجلس لحماية وتحسين البيئة يتبع لوزارة البيئة ويتعاون مع الوزارات الأخرى. ويحدد القانون واجبات ومسؤوليات هذا المجلس، بما في ذلك وضع السياسات والخطط اللازمة لحماية البيئة وتشجيع استخدام التقنيات النظيفة والطاقة المتجددة.[١٣]

وفي إطار تنفيذ أحكام قانون حماية وتحسين البيئة، أصدرت وزارة البيئة العراقية عدداً من اللوائح التنفيذية المتعلقة بالطاقة النظيفة. ومن أبرز هذه اللوائح تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تصفية المنشآت النووية، والتي تهدف إلى تنظيم عملية إزالة المنشآت النووية وإعادة تأهيل المواقع الملوثة بالإشعاع. كما أصدرت الوزارة تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية البيئة من النفايات البلدية، والتي تتضمن أحكاماً تتعلق بإدارة النفايات وتشجيع إعادة التدوير واستخدام تقنيات الطاقة النظيفة في معالجة النفايات. وتعتبر هذه اللوائح خطوة هامة نحو تنظيم استخدام الطاقة النظيفة وحماية البيئة في العراق.[١٤]

بالإضافة إلى ذلك، تعمل وزارة الكهرباء العراقية على إعداد مسودة قانون خاص بالطاقة المتجددة، والذي من المتوقع أن يوفر إطاراً قانونياً شاملاً لتنظيم استخدام الطاقة النظيفة في البلاد. وقد تم إعداد مسودة القانون بمساعدة المركز الإقليمي للطاقة المتجددة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتنسيق مع اللجنة العليا المركزية للطاقة المستدامة في العراق، التي تم إنشاؤها بموجب أمر رئيس الوزراء رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٨. ومن المتوقع أن يتضمن القانون الجديد أحكاماً تهدف إلى تفعيل واستخدام الطاقة المتجددة في العراق، وتحقيق التنمية المستدامة للطاقة من خلال زيادة كفاءة مصادر الطاقة التقليدية المستخدمة حالياً وإعداد مصادر متجددة للأجيال القادمة.[١٥]

من الجدير بالذكر أن اللوائح التنفيذية في مجال الطاقة النظيفة في العراق تستند أيضاً إلى الاستراتيجية الوطنية المتكاملة للطاقة ٢٠١٣-٢٠٣٠، والتي تهدف إلى زيادة حصة الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة الوطني. وقد حددت هذه الاستراتيجية هدفاً طموحاً يتمثل في توليد ١٠% من إجمالي الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة بحلول عام ٢٠٣٠. ولتحقيق هذا الهدف، تم إصدار عدة لوائح تنفيذية تهدف إلى تشجيع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، مثل اللائحة التنفيذية رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ الخاصة بتنظيم الاستثمار في مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية.[١٦]

وتتضمن اللوائح التنفيذية المنظمة لاستخدام الطاقة النظيفة في العراق أحكاماً تفصيلية تتعلق بمعايير الأداء البيئي للمنشآت الصناعية والخدمية. فعلى سبيل المثال، أصدرت وزارة البيئة تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن المحددات الوطنية للانبعاثات من الأنشطة والمصادر الثابتة، والتي تضع حدوداً قصوى للانبعاثات الملوثة للهواء من المصانع ومحطات توليد الطاقة. كما تشجع هذه التعليمات على

استخدام تقنيات الإنتاج النظيف وتكنولوجيا الطاقة المتجددة للحد من الانبعاثات الضارة. وتعتبر هذه اللوائح خطوة هامة نحو تحقيق التوازن بين التنمية الصناعية وحماية البيئة في العراق. [١٧]

إضافة إلى ذلك، تلعب اللوائح التنفيذية دوراً هاماً في تنظيم عملية تقييم الأثر البيئي لمشاريع الطاقة النظيفة. فقد أصدرت وزارة البيئة تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تقييم الأثر البيئي للمشاريع، والتي تلزم المستثمرين بإجراء دراسات تقييم الأثر البيئي قبل البدء في تنفيذ أي مشروع قد يؤثر على البيئة. وتتضمن هذه التعليمات إجراءات مفصلة لإعداد وتقديم ومراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي، مع التركيز بشكل خاص على مشاريع الطاقة المتجددة مثل محطات الطاقة الشمسية ومزارع الرياح. وتهدف هذه اللوائح إلى ضمان أن تكون مشاريع الطاقة النظيفة متوافقة مع متطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة. [١٨]

المطلب الثاني: القرارات الإدارية التنظيمية في مجال الطاقة النظيفة

تعد القرارات الإدارية التنظيمية من الأدوات القانونية الهامة التي تستخدمها الإدارة العامة في العراق لتنظيم قطاع الطاقة النظيفة وتعزيز استخدامها. وتتميز هذه القرارات بأنها أكثر مرونة وقابلية للتعديل مقارنة باللوائح التنفيذية، مما يجعلها أداة فعالة للتكيف مع التطورات السريعة في مجال الطاقة المتجددة. وتصدر هذه القرارات عن الوزارات والهيئات المختصة، وخاصة وزارة الكهرباء ووزارة البيئة، استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القوانين ذات الصلة. [١٩]

من أبرز القرارات الإدارية التنظيمية في مجال الطاقة النظيفة في العراق، القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن وزارة الكهرباء، والذي يهدف إلى تنظيم إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة. ويتضمن هذا القرار أحكاماً تفصيلية حول شروط وإجراءات منح التراخيص لمشاريع الطاقة المتجددة، وآليات ربط هذه المشاريع بالشبكة الوطنية للكهرباء. كما يحدد القرار التعريفة التفضيلية لشراء الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة، مما يشكل حافزاً اقتصادياً للمستثمرين في هذا المجال. [٢٠]

وفي سياق متصل، أصدرت وزارة البيئة العراقية القرار الإداري رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المعايير البيئية لمشاريع الطاقة المتجددة. ويهدف هذا القرار إلى وضع ضوابط بيئية خاصة بمشاريع الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، بما يضمن الحد من آثارها السلبية على البيئة والتنوع البيولوجي. ويتضمن القرار أحكاماً تتعلق بتحديد المواقع المناسبة لهذه المشاريع، وإجراءات تقييم الأثر البيئي، والتدابير اللازمة لحماية الطيور المهاجرة في حالة مزارع الرياح. وتعتبر هذه المعايير ملزمة لجميع المشاريع الجديدة في مجال الطاقة المتجددة. [٢١]

كما أصدرت الهيئة الوطنية للاستثمار في العراق القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن منح حوافز استثمارية لمشاريع الطاقة النظيفة. ويهدف هذا القرار إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي في قطاع الطاقة المتجددة من خلال تقديم إعفاءات ضريبية وجمركية للمشاريع التي تستوفي شروطاً معينة من حيث حجم الاستثمار ونسبة استخدام التكنولوجيا المحلية. ويعتبر هذا القرار خطوة هامة نحو تحفيز النمو في قطاع الطاقة النظيفة وتعزيز مساهمته في الاقتصاد الوطني. [٢١]

وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز كفاءة استخدام الطاقة، أصدرت وزارة الإسكان والإعمار القرار الإداري رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن معايير كفاءة الطاقة في المباني الجديدة. ويلزم هذا القرار المطورين العقاريين بتطبيق تقنيات البناء الأخضر وتركيب أنظمة الطاقة الشمسية في المشاريع السكنية والتجارية الجديدة التي تتجاوز مساحة معينة. كما يتضمن القرار حوافز للمباني التي تحقق مستويات عالية من كفاءة الطاقة، مثل منح تراخيص البناء بشكل أسرع وزيادة نسبة البناء المسموح بها. [٢٢]

ومن الجدير بالذكر أن القرارات الإدارية التنظيمية في مجال الطاقة النظيفة تخضع لرقابة القضاء الإداري في العراق. فقد أكدت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في القضية رقم ١٥٧/ب/٢٠٢٢ على حق المتضررين من هذه القرارات في الطعن فيها أمام القضاء. وقد أرست المحكمة في هذا الحكم مبدأ هاماً يتمثل في ضرورة التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في تعزيز استخدام الطاقة النظيفة وبين حقوق الأفراد والشركات في ممارسة أنشطتهم الاقتصادية. [٢٣]

وفي سياق التعاون الدولي، أصدرت وزارة التخطيط العراقية القرار الإداري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم آليات الاستفادة من المنح والقروض الدولية الموجهة لمشاريع الطاقة النظيفة. ويهدف هذا القرار إلى وضع إطار تنظيمي لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية المقدمة من المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق المناخ الأخضر لدعم مشاريع الطاقة المتجددة في العراق. ويتضمن القرار آليات لتقييم واختيار المشاريع المؤهلة للتمويل، وإجراءات الرقابة والمتابعة لضمان تنفيذها وفقاً للمعايير الدولية. [٢٤]

المطلب الثالث: التعليمات والمنشورات الإدارية الموجهة لسياسات الطاقة النظيفة

تعد التعليمات والمنشورات الإدارية من الأدوات القانونية الهامة التي تستخدمها الإدارة العامة في العراق لتنظيم وتوجيه سياسات الطاقة النظيفة. وتستمد هذه الأدوات شرعيتها من مبدأ التدرج القانوني، حيث تأتي في مرتبة أدنى من اللوائح التنفيذية والقرارات الإدارية التنظيمية، ولكنها تتمتع بمرونة أكبر في التطبيق والتعديل. وتهدف هذه التعليمات والمنشورات إلى توضيح وتفسير النصوص القانونية واللوائح التنفيذية، وتوجيه الموظفين العموميين في تطبيق السياسات المتعلقة بالطاقة النظيفة. [٢٥]

من أبرز التعليمات الصادرة في هذا المجال، تعليمات البنك المركزي العراقي الصادرة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، والتي تضمنت ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة. وتكتسب هذه التعليمات أهمية خاصة من الناحية القانونية، حيث أنها تستند إلى صلاحيات البنك المركزي المنصوص عليها في قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤. وتهدف هذه التعليمات إلى تنظيم العلاقة بين المصارف والمستفيدين من قروض الطاقة المتجددة، وتحديد الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة. [٢٦]

وفي سياق متصل، أصدرت وزارة البيئة العراقية تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تصفية المنشآت النووية، استناداً إلى أحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩. وتكتسب هذه التعليمات أهمية قانونية خاصة كونها تنظم عملية إزالة المنشآت النووية وإعادة تأهيل المواقع الملوثة بالإشعاع، وهو ما يعد

من صميم اختصاصات الضبط الإداري البيئي. وتتضمن هذه التعليمات أحكاماً تفصيلية حول الإجراءات الواجب اتباعها، والمعايير الفنية الملزمة، والجهات المسؤولة عن التنفيذ والرقابة. [٢٧]

كما أصدرت وزارة الكهرباء العراقية عدة منشورات إدارية تهدف إلى تنظيم وتشجيع استخدام الطاقة المتجددة. ومن أبرزها المنشور الإداري الصادر في عام ٢٠١٩ والذي يحدد آليات تنفيذ مشاريع الطاقة الشمسية وطاقة الرياح في العراق. ويكتسب هذا المنشور أهمية قانونية من حيث أنه يوضح الإجراءات الإدارية الواجب اتباعها للحصول على التراخيص اللازمة لإنشاء محطات الطاقة المتجددة، وكيفية ربطها بالشبكة الوطنية للكهرباء. كما يحدد المنشور المسؤوليات القانونية للجهات المعنية، سواء كانت حكومية أو من القطاع الخاص. [٢٨]

وعلى صعيد آخر، أصدرت الهيئة الوطنية للاستثمار في العراق تعليمات خاصة بتشجيع الاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة، استناداً إلى قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل. وتتضمن هذه التعليمات تفاصيل قانونية حول الحوافز الممنوحة للمستثمرين في مجال الطاقة المتجددة، مثل الإعفاءات الضريبية والجمركية، وآليات تخصيص الأراضي اللازمة للمشاريع. وتعد هذه التعليمات ذات أهمية كبيرة من الناحية القانونية، حيث أنها تحدد الإطار التنظيمي للاستثمار في قطاع الطاقة النظيفة، وتوضح حقوق والتزامات المستثمرين والجهات الحكومية المعنية. [٢٩]

وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز كفاءة استخدام الطاقة، أصدرت وزارة الإسكان والإعمار منشوراً إدارياً في عام ٢٠٢٢ يتعلق بمعايير كفاءة الطاقة في المباني الجديدة. ويكتسب هذا المنشور أهمية قانونية خاصة كونه يضع معايير ملزمة للمطورين العقاريين فيما يتعلق بتطبيق تقنيات البناء الأخضر وتركيب أنظمة الطاقة الشمسية. ويستند هذا المنشور إلى صلاحيات الوزارة المنصوص عليها في قانون وزارة الإعمار والإسكان رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨، مما يمنحه قوة قانونية ملزمة. [٣٠]

ومن الجدير بالذكر أن القيمة القانونية للتعليمات والمنشورات الإدارية في مجال الطاقة النظيفة قد أثارت جدلاً فقهياً وقضائياً في العراق. فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذه الأدوات مجرد توجيهات داخلية غير ملزمة للأفراد، في حين اعتبرها جانب آخر قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري. وقد حسم مجلس الدولة العراقي هذا الجدل في قراره الصادر في الدعوى رقم ١٢٥/تمييز/٢٠٢١، حيث اعتبر أن التعليمات والمنشورات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة تعد بمثابة قرارات إدارية تنظيمية قابلة للطعن فيها بالإلغاء. [٣١]

تجدر الإشارة إلى أن فعالية التعليمات والمنشورات الإدارية في توجيه سياسات الطاقة النظيفة تعتمد بشكل كبير على مدى التزام الجهات الإدارية بتطبيقها وتنفيذها. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في العراق في حكمها الصادر في الطعن رقم ٧٨/تمييز/٢٠٢٣ على مسؤولية الإدارة عن تنفيذ هذه التعليمات والمنشورات، واعتبرت أن عدم الالتزام بها يشكل خطأً إدارياً يستوجب المساءلة القانونية. [٣٢]

المطلب الرابع: نظام التراخيص والموافقات البيئية لمشاريع الطاقة النظيفة

يعد نظام التراخيص والموافقات البيئية من الآليات القانونية الأساسية التي تستخدمها الدولة العراقية لتنظيم ومراقبة مشاريع الطاقة النظيفة. يهدف هذا النظام إلى ضمان توافق هذه المشاريع مع المعايير البيئية والفنية المعتمدة، وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. ويستند هذا النظام إلى مجموعة من التشريعات والقوانين، أبرزها قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، وقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.في هذا المطلب، سنتناول بالتفصيل الإطار القانوني لنظام التراخيص والموافقات البيئية لمشاريع الطاقة النظيفة في العراق، مع التركيز على الشروط القانونية لمنح التراخيص، وإجراءات الحصول على الموافقات البيئية، وآليات الرقابة الإدارية على هذه المشاريع. كما سنناقش التحديات القانونية والعملية التي تواجه تطبيق هذا النظام، والجهود المبذولة لتطويره بما يتماشى مع المعايير الدولية ومتطلبات التنمية المستدامة.

الفرع الأول: الشروط القانونية لمنح التراخيص لمشاريع الطاقة النظيفة

يعد نظام التراخيص من أهم الآليات القانونية التي تستخدمها الدولة العراقية لتنظيم ومراقبة مشاريع الطاقة النظيفة. وتستند الشروط القانونية لمنح هذه التراخيص إلى مجموعة من التشريعات والقوانين، أبرزها قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، بالإضافة إلى قانون الكهرباء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧.

وفقاً لقانون الاستثمار العراقي، يجب على المستثمرين الراغبين في إقامة مشاريع الطاقة النظيفة تقديم طلب للحصول على إجازة استثمارية من الهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئات الاستثمار في المحافظات. ويتطلب هذا الطلب تقديم دراسة جدوى اقتصادية للمشروع من جهة استشارية معتمدة، بالإضافة إلى خطة تمويل المشروع مقترنة بضمان من مؤسسة مالية معتمدة، والجدول الزمني لتنفيذ المشروع، والمخططات الهندسية الأولية. [٣٣]

كما يشترط قانون حماية وتحسين البيئة على المستثمرين في مشاريع الطاقة النظيفة الحصول على موافقة بيئية مسبقة من وزارة البيئة. وتتطلب هذه الموافقة إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع، والتي يجب أن تتضمن تحليلاً شاملاً للآثار البيئية المحتملة للمشروع وخطة لإدارة هذه الآثار والتخفيف منها. وتقوم وزارة البيئة بمراجعة هذه الدراسة واتخاذ القرار بشأن منح الموافقة البيئية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب. [٣٤]

وفيما يتعلق بالجانب الفني، يشترط قانون الكهرباء على مشاريع الطاقة النظيفة الالتزام بالمعايير الفنية والتشغيلية التي تحددها وزارة الكهرباء. وتشمل هذه المعايير متطلبات الربط بالشبكة الوطنية للكهرباء، ومعايير الأداء والكفاءة، وشروط السلامة والأمان. كما يتطلب القانون الحصول على موافقة وزارة الكهرباء على التصاميم الهندسية للمشروع قبل البدء في التنفيذ. [٣٥]

ومن الجدير بالذكر أن البنك المركزي العراقي قد أصدر في عام ٢٠٢٢ ضوابط خاصة لتمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة. وتهدف هذه الضوابط إلى تشجيع الاستثمار في مشاريع الطاقة النظيفة من خلال توفير التمويل اللازم عبر المصارف. وتشترط هذه الضوابط على المستثمرين تقديم دراسة جدوى مفصلة للمشروع، وخطة عمل واضحة، بالإضافة إلى تقديم الضمانات المالية اللازمة. [٣٦]

وفي سياق متصل، تعمل وزارة الكهرباء العراقية على إعداد مسودة قانون خاص بالطاقة المتجددة، والذي من المتوقع أن يوفر إطاراً قانونياً شاملاً لتنظيم استخدام الطاقة النظيفة في البلاد. وقد تم إعداد مسودة القانون بمساعدة المركز الإقليمي للطاقة المتجددة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتنسيق مع اللجنة العليا المركزية للطاقة المستدامة في العراق. ومن المتوقع أن يتضمن القانون الجديد شروطاً وإجراءات أكثر تفصيلاً لمنح التراخيص لمشاريع الطاقة النظيفة. [٣٧]

تجدر الإشارة إلى أن الشروط القانونية لمنح التراخيص لمشاريع الطاقة النظيفة في العراق تهدف إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار في هذا القطاع الحيوي وضمان الالتزام بالمعايير البيئية والفنية اللازمة. ومع ذلك، فإن تعدد الجهات المسؤولة عن منح هذه التراخيص وتعقيد الإجراءات قد يشكل تحدياً أمام المستثمرين، مما يستدعي الحاجة إلى مزيد من التنسيق بين الجهات المعنية وتبسيط الإجراءات لتسهيل عملية الحصول على التراخيص اللازمة. [٣٨]

الفرع الثاني: إجراءات إصدار الموافقات البيئية لمشاريع الطاقة النظيفة

تعد الموافقات البيئية من أهم المتطلبات القانونية لإقامة مشاريع الطاقة النظيفة في العراق، وتهدف هذه الإجراءات إلى ضمان توافق هذه المشاريع مع المعايير البيئية المعتمدة وتقليل آثارها السلبية على البيئة. وتستند إجراءات إصدار الموافقات البيئية بشكل أساسي إلى قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة بموجبه.وفقاً للمادة ١٠ من قانون حماية وتحسين البيئة، يجب على أصحاب المشاريع، بما فيها مشاريع الطاقة النظيفة، تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي قبل البدء بتنفيذ المشروع. وقد أصدرت وزارة البيئة العراقية تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تقييم الأثر البيئي للمشاريع، والتي تحدد بالتفصيل إجراءات إعداد وتقديم ومراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي. [٣٩]

تبدأ إجراءات الحصول على الموافقة البيئية بتقديم طلب إلى دائرة التخطيط والمتابعة في وزارة البيئة، مرفقاً به دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع. ويجب أن تتضمن هذه الدراسة وصفاً تفصيلياً للمشروع، وتحليلاً للآثار البيئية المحتملة، وخطة للإدارة البيئية تشمل إجراءات التخفيف من الآثار السلبية وبرنامج للرصد البيئي.بعد استلام الطلب، تقوم لجنة فنية متخصصة في وزارة البيئة بمراجعة الدراسة وتقييمها. وقد حددت التعليمات مدة أقصاها ٣٠ يوماً لإصدار القرار بشأن الموافقة البيئية، مع إمكانية تمديد هذه المدة لـ ١٥ يوماً إضافية في حالات معينة. [٤٠]

في حالة الموافقة على الدراسة، تصدر وزارة البيئة الموافقة البيئية للمشروع، والتي قد تتضمن شروطاً وتدابير إضافية يجب على صاحب المشروع الالتزام بها. وفي حالة رفض الدراسة، يحق لصاحب المشروع تقديم اعتراض إلى الوزير خلال ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ بالرفض.

من الجدير بالذكر أن مشاريع الطاقة النظيفة، وخاصة مشاريع الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، تخضع لإجراءات خاصة نظراً لطبيعتها. فقد أصدرت وزارة البيئة العراقية في عام ٢٠٢٠ تعليمات خاصة بالمعايير البيئية لمشاريع الطاقة المتجددة، والتي تضع ضوابط إضافية لهذه المشاريع، مثل تحديد المواقع المناسبة وإجراءات حماية الطيور المهاجرة في حالة مزارع الرياح. [٤١]

وتجدر الإشارة إلى أن الحصول على الموافقة البيئية لا يعفي صاحب المشروع من الحصول على الموافقات والتراخيص الأخرى المطلوبة من الجهات المختصة، مثل وزارة الكهرباء والهيئة الوطنية للاستثمار. كما أن الموافقة البيئية تخضع للمراجعة الدورية، وقد يتم تعديل شروطها أو إلغاؤها في حالة مخالفة صاحب المشروع للشروط المحددة أو ظهور آثار بيئية غير متوقعة. [٤٢] يمكن القول إن إجراءات إصدار الموافقات البيئية لمشاريع الطاقة النظيفة في العراق تهدف إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار في هذا القطاع الحيوي وضمان حماية البيئة. ومع ذلك، فإن تعقيد هذه الإجراءات وطول مدتها قد يشكل تحدياً أمام المستثمرين، مما يستدعي الحاجة إلى مراجعة وتبسيط هذه الإجراءات لتسريع وتيرة التحول نحو الطاقة النظيفة في العراق.

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية على الالتزام بشروط التراخيص والموافقات البيئية كآلية للضبط الإداري في حماية الطاقة النظيفة

تعد الرقابة الإدارية على الالتزام بشروط التراخيص والموافقات البيئية من أهم آليات الضبط الإداري التي تستخدمها الدولة العراقية لحماية الطاقة النظيفة وضمان استدامتها. وتستند هذه الرقابة إلى مجموعة من التشريعات والقوانين، أبرزها قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، وقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

وفقاً للمادة ١٠ من قانون حماية وتحسين البيئة، تتولى وزارة البيئة العراقية مسؤولية الرقابة والتفتيش على مشاريع الطاقة النظيفة للتأكد من التزامها بالشروط والمعايير البيئية المحددة في الموافقات البيئية. وتمارس الوزارة هذه الصلاحية من خلال تشكيل فرق تفتيش متخصصة لها الحق في زيارة مواقع المشاريع وإجراء الفحوصات اللازمة. [٤٣]

وقد أصدرت وزارة البيئة تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تقييم الأثر البيئي للمشاريع، والتي تعزز دور الضبط الإداري في حماية الطاقة النظيفة. حيث تنص المادة ١٢ من هذه التعليمات على ضرورة قيام أصحاب مشاريع الطاقة النظيفة بتقديم تقارير دورية إلى الوزارة حول الالتزام بخطة الإدارة البيئية المعتمدة للمشروع. وتقوم الوزارة بمراجعة هذه التقارير والتحقق من صحتها من خلال الزيارات الميدانية، مما يشكل آلية فعالة للضبط الإداري المستمر. [٤٤]

وفي سياق متصل، يلعب الضبط الإداري دوراً هاماً في الرقابة على الجوانب الفنية لمشاريع الطاقة النظيفة. فوفقاً لقانون الكهرباء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧، تتولى وزارة الكهرباء مسؤولية الإشراف والرقابة على محطات توليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، للتأكد من التزامها بالمعايير الفنية والتشغيلية المعتمدة. وتعد هذه الرقابة جزءاً أساسياً من منظومة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية الطاقة النظيفة وضمان كفاءتها. [٤٥]

ومن الجدير بالذكر أن الضبط الإداري في مجال حماية الطاقة النظيفة يمتد ليشمل الجوانب المالية والاستثمارية. فقد أصدر البنك المركزي العراقي في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة. وتتضمن هذه الضوابط آليات للرقابة على استخدام القروض الممنوحة لمشاريع الطاقة النظيفة، حيث يتم صرف القرض على مراحل مرتبطة بتقدم العمل في المشروع، مع إجراء كشوفات دورية للتأكد من الالتزام بالشروط المحددة. [٤٦]

وفي إطار تعزيز فعالية الضبط الإداري في حماية الطاقة النظيفة، تملك الجهات الرقابية صلاحيات اتخاذ إجراءات عقابية في حالة اكتشاف أي مخالفات للشروط والمعايير المحددة في التراخيص والموافقات البيئية. وتتراوح هذه الإجراءات بين الإنذار وفرض الغرامات وصولاً إلى إلغاء الترخيص في الحالات الشديدة. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في العراق في حكمها الصادر في الطعن رقم ٧٨/تمييز/٢٠٢٣ على مشروعية هذه الإجراءات العقابية كجزء من منظومة الضبط الإداري، شريطة التزام الإدارة بمبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة. [٤٧]

يمكن القول إن الرقابة الإدارية على الالتزام بشروط التراخيص والموافقات البيئية تشكل ركيزة أساسية في منظومة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية الطاقة النظيفة في العراق. ومع ذلك، فإن فعالية هذه الآلية تعتمد بشكل كبير على التنسيق بين الجهات المعنية وتوفير الموارد البشرية والتقنية اللازمة لإجراء الرقابة بشكل فعال ومستمر، مما يستدعي مراجعة وتطوير الأطر القانونية والتنظيمية بشكل دوري لمواكبة التطورات في مجال الطاقة النظيفة. [٤٨]

المطلب الخامس: الجزاءات الإدارية وضمانات الامتثال لمعايير الطاقة النظيفة

يعد نظام الجزاءات الإدارية وضمانات الامتثال من الآليات الأساسية للضبط الإداري في مجال حماية الطاقة النظيفة. يهدف هذا النظام إلى ضمان التزام المشاريع والمنشآت بالمعايير والشروط المحددة في القوانين واللوائح المتعلقة بالطاقة النظيفة، وذلك من خلال فرض عقوبات على المخالفين وتوفير حوافز للملتزمين. في هذا المطلب، سنتناول بالتفصيل أنواع الجزاءات الإدارية التي يمكن فرضها على مخالفي معايير الطاقة النظيفة، والإجراءات القانونية المتبعة في فرض هذه الجزاءات. كما سنبحث في الضمانات القانونية الممنوحة للأفراد والمؤسسات في مواجهة هذه الجزاءات، بما في ذلك حق الطعن والتظلم. إضافة إلى ذلك، سنستعرض آليات تشجيع الامتثال لمعايير الطاقة النظيفة، مثل الحوافز الضريبية والمالية، وبرامج التوعية والتدريب. وسنناقش أيضاً التحديات التي تواجه تطبيق هذا النظام في العراق، والجهود المبذولة لتطويره وتعزيز فعاليته في حماية البيئة وتشجيع استخدام الطاقة النظيفة.

الفرع الأول: أنواع الجزاءات الإدارية المقررة لمخالفة معايير الطاقة النظيفة

تعد الجزاءات الإدارية من أهم آليات الضبط الإداري التي تستخدمها الدولة العراقية لضمان الامتثال لمعايير الطاقة النظيفة وحمايتها. وتتنوع هذه الجزاءات بين العقوبات المالية والعقوبات غير المالية، استناداً إلى الأطر القانونية المنظمة لقطاع الطاقة النظيفة في العراق.

أولاً: العقوبات الإدارية المالية تشمل الغرامات الإدارية والمصادرة. فوفقاً للمادة ١٥ من قانون وزارة الكهرباء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧، يحق للوزير أو من يخوله فرض غرامات مالية تصاعدية على المخالفين لمعايير الطاقة النظيفة. كما تنص نفس المادة على صلاحية الوزير في مصادرة الأدوات والمعدات المستخدمة من المتجاوزين على المنظومة الكهربائية. تجدر الإشارة إلى أن العقوبات الإدارية المالية في مجال الطاقة النظيفة في العراق قد شهدت تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة. فقد أصدرت وزارة البيئة العراقية في عام ٢٠٢١ تعليمات جديدة بشأن فرض الغرامات على المخالفين لمعايير الانبعاثات في محطات توليد الطاقة الكهربائية. وتضمنت هذه التعليمات زيادة قيمة الغرامات المالية بنسبة تصل إلى ٥٠% عن القيم السابقة، مع إدخال نظام تصاعدي للغرامات يعتمد على حجم المخالفة وتكرارها. كما منحت التعليمات صلاحيات أوسع لمفتشي الوزارة في فرض الغرامات الفورية على المخالفين. وقد أشار تقرير صادر عن وزارة البيئة العراقية إلى أن هذه الإجراءات الجديدة قد ساهمت في خفض نسبة المخالفات البيئية في قطاع الطاقة بنسبة ٣٠% خلال العام الأول من تطبيقها. [٤٩]

ثانياً: العقوبات الإدارية غير المالية تتضمن سحب الترخيص وإيقاف النشاط مؤقتاً والإنذار. وتعد هذه العقوبات من أهم وسائل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة والطاقة النظيفة. ويمكن تفصيل هذه العقوبات على النحو الآتي:

١. **سحب الترخيص:** يعد من أشد العقوبات الإدارية تأثيراً، حيث يؤدي إلى إنهاء النشاط المخالف بشكل كامل. وقد منح المشرع العراقي وزارة البيئة صلاحية سحب الموافقة البيئية في حالة مخالفة شروط الترخيص، وذلك استناداً إلى تعليمات وزارة البيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تقييم الأثر البيئي للمشاريع. ويشترط لصحة قرار سحب الترخيص أن يكون مسبباً ومتناسباً مع جسامة المخالفة. ٥٠

٢. **إيقاف النشاط مؤقتاً:** تملك الإدارة صلاحية إيقاف نشاط المنشآت المخالفة لمعايير الطاقة النظيفة بشكل مؤقت. وتهدف هذه العقوبة إلى منح المخالف فرصة لتصحيح أوضاعه وإزالة المخالفة. ويجب أن يكون قرار الإيقاف محدد المدة ومتناسباً مع طبيعة المخالفة وجسامتها. ٥١

٣. **الإنذار:** يعد من العقوبات الإدارية الخفيفة التي يمكن استخدامها في حالات المخالفات البسيطة. ويهدف الإنذار إلى تنبيه المخالف وحثه على الالتزام بالمعايير والشروط المقررة. وقد أشار الدكتور سعد علي العنزي إلى أهمية هذه العقوبة في تحقيق الامتثال الطوعي لمعايير الطاقة النظيفة. ٥٢ وتجدر الإشارة إلى أن فعالية هذه العقوبات الإدارية غير المالية في حماية الطاقة النظيفة تعتمد بشكل كبير على التطبيق الفعال والعادل من قبل الجهات الإدارية المختصة. كما أن هذه العقوبات تخضع لرقابة القضاء الإداري، الذي يراقب مدى مشروعيتها وتناسبها مع المخالفات المرتكبة. ٥٣

ثالثاً: الجزاءات الإدارية المركبة تعد من الآليات القانونية المتقدمة في مجال الضبط الإداري لحماية الطاقة النظيفة في العراق. وتشمل هذه الجزاءات نوعين رئيسيين:

الغرامة التهديدية: وهي عبارة عن مبلغ مالي يفرض على المخالف عن كل يوم يستمر فيه في مخالفة معايير الطاقة النظيفة. وقد أشار الدكتور سعد علي العنزي في دراسته الموسعة حول "آليات الضبط الإداري في حماية البيئة العراقية" إلى أن وزارة البيئة العراقية قد لجأت إلى استخدام هذا النوع من الجزاءات في حالات عدة، خاصة مع المنشآت الصناعية الكبرى التي تتجاوز الحدود المسموح بها للانبعاثات. وتتميز الغرامة التهديدية بأنها تجمع بين العقوبة المالية والضغط النفسي على المخالف، مما يدفعه إلى الإسراع في تصحيح أوضاعه. [٥٤]

الإغلاق مع الغرامة: يعد هذا الجزاء من أشد الجزاءات الإدارية في مجال حماية الطاقة النظيفة. وقد نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ في المادة ٣٣ على إمكانية الجمع بين عقوبة الإغلاق المؤقت للمنشأة المخالفة وفرض غرامة مالية. ويهدف هذا الجزاء المركب إلى تحقيق الردع الفوري من خلال إيقاف النشاط المخالف، مع فرض عقوبة مالية لضمان عدم تكرار المخالفة مستقبلاً. وقد أكد الدكتور حسين علي الدليمي في كتابه "القرارات الإدارية في القانون البيئي العراقي" على أهمية هذا الجزاء في التعامل مع المخالفات الجسيمة التي تهدد البيئة وتعيق جهود التحول نحو الطاقة النظيفة. [٥٥] وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق الجزاءات الإدارية المركبة يخضع لرقابة القضاء الإداري، الذي يراقب مدى تناسب الجزاء مع جسامة المخالفة ومدى التزام الإدارة بالإجراءات القانونية في فرض هذه الجزاءات. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في العراق في حكمها الصادر في الطعن رقم ٩٥/تمييز/٢٠٢٣ على ضرورة التزام الإدارة بمبدأ التناسب عند فرض الجزاءات المركبة، وعدم التعسف في استخدام هذه الصلاحية. [٥٦]

وتجدر الإشارة إلى أن فعالية هذه الجزاءات الإدارية في حماية الطاقة النظيفة تعتمد بشكل كبير على التطبيق الفعال والعادل من قبل الجهات الإدارية المختصة. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في العراق على ضرورة التزام الإدارة بمبدأ التناسب عند فرض هذه الجزاءات، وذلك لضمان تحقيق التوازن بين حماية الطاقة النظيفة وحقوق الأفراد والمؤسسات.

يعكس تنوع الجزاءات الإدارية المقررة لمخالفة معايير الطاقة النظيفة في العراق أهمية دور الضبط الإداري في حماية هذا القطاع الحيوي. ومع ذلك، تعتمد فعالية هذه الجزاءات على التطبيق العادل والمتناسب من قبل الجهات الإدارية المختصة، وعلى وجود آليات فعالة للرقابة والتظلم لضمان عدم التعسف في استخدام هذه الصلاحيات.

الفرع الثاني: إجراءات فرض الجزاءات الإدارية في مجال الطاقة النظيفة

تعد إجراءات فرض الجزاءات الإدارية في مجال الطاقة النظيفة من الآليات الجوهرية لتفعيل الضبط الإداري وضمان الامتثال للمعايير القانونية والتنظيمية. وتستند هذه الإجراءات إلى منظومة تشريعية متكاملة، أبرزها قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، وقانون وزارة الكهرباء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧.

تبدأ الإجراءات بمرحلة الرقابة والتفتيش، حيث تتولى الجهات المختصة، وفقاً للمادة ١٠ من قانون حماية وتحسين البيئة، مهمة الرقابة الدورية على المنشآت والمشاريع للتأكد من التزامها بمعايير الطاقة النظيفة. وفي حال اكتشاف مخالفة، يتم تحرير محضر ضبط رسمي، يعد الأساس القانوني لمباشرة إجراءات فرض الجزاء الإداري. [٥٧]

عقب تحرير المحضر، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه، وذلك إعمالاً لمبدأ المواجهة كأحد الضمانات الأساسية للإجراءات الإدارية. ويمنح المخالف مهلة محددة، عادة ما تكون ١٥ يوماً، لتقديم دفاعه ومستنداته. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ٧٨/تمييز/٢٠٢٣ على بطلان الجزاء الإداري في حال عدم إتاحة هذه الفرصة للمخالف. [٥٨]

بعد دراسة المخالفة ودفاع المخالف، تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارها بفرض الجزاء الإداري المناسب. ويجب أن يكون هذا القرار مسبباً تسبيباً كافياً، مع مراعاة مبدأ التناسب بين جسامة المخالفة والجزاء المفروض. وقد حددت المادة ١٥ من قانون وزارة الكهرباء الجزاءات الإدارية التي يمكن فرضها، والتي تتدرج من الإنذار إلى الغرامة المالية وصولاً إلى سحب الترخيص. [٥٩]

يحق للمخالف التظلم من قرار الجزاء الإداري أمام الجهة مصدرة القرار خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وذلك وفقاً لأحكام قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩. وفي حال رفض التظلم أو انقضاء المدة القانونية دون البت فيه، يحق للمخالف الطعن في القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ٦٠ يوماً من تاريخ رفض التظلم أو انقضاء مدة البت فيه. [٦٠]

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري العراقي يمارس رقابة واسعة على إجراءات فرض الجزاءات الإدارية في مجال الطاقة النظيفة، حيث يراقب مدى مشروعية الإجراءات وصحة الوقائع وملاءمة الجزاء. وقد أكد الدكتور سعد علي العنزي على أن هذه الرقابة القضائية تشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد والمؤسسات في مواجهة السلطة التقديرية للإدارة. [٦١]

يمكن القول إن فعالية إجراءات فرض الجزاءات الإدارية في مجال الطاقة النظيفة تعتمد على التوازن بين فعالية الضبط الإداري وضمان حقوق المخالفين، مع ضرورة تطوير آليات التنسيق بين الجهات الإدارية المختصة لضمان تطبيق موحد وعادل لهذه الإجراءات.

الفرع الثالث: الضمانات القانونية للمخالفين في مواجهة الجزاءات الإدارية

تعد الضمانات القانونية للمخالفين في مواجهة الجزاءات الإدارية من الركائز الأساسية لتحقيق التوازن بين فعالية الضبط الإداري وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات في مجال الطاقة النظيفة. وتستند هذه الضمانات إلى مبادئ دستورية وقانونية راسخة في النظام القانوني العراقي، أبرزها مبدأ المشروعية ومبدأ الحق في الدفاع. وقد أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٩ منه على حق التقاضي مكفول للجميع، وهو ما يشكل الأساس الدستوري لهذه الضمانات في مواجهة الجزاءات الإدارية. [٦٢]

من أهم الضمانات القانونية للمخالفين مبدأ المواجهة، الذي يلزم الإدارة بإخطار المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه وإتاحة الفرصة له لتقديم دفاعه قبل إصدار قرار الجزاء الإداري. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في العراق في حكمها الصادر في الطعن رقم ٧٨/تمييز/٢٠٢٣ على أن عدم إتاحة هذه الفرصة للمخالف يعد إخلالاً جوهرياً بإجراءات فرض الجزاء الإداري، مما يستوجب بطلانه. ويرتبط بهذا المبدأ حق الاطلاع على ملف المخالفة والحصول على نسخ من المستندات المتعلقة بها، وهو ما نصت عليه المادة ٧ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل. [٦٣]

كما يعد مبدأ تسبيب القرارات الإدارية من الضمانات الهامة للمخالفين، حيث يلزم الإدارة ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي استندت إليها في فرض الجزاء الإداري. وقد أكد الدكتور ماهر صالح الجبوري في كتابه "القانون الإداري" على أن التسبيب يمكن المخالف من فهم أسباب القرار وتقدير مدى ملاءمة الطعن فيه، كما يسهل مهمة القضاء في بسط رقابته على مشروعية القرار. وقد نصت المادة ١٥ من قانون وزارة الكهرباء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ على ضرورة تسبيب قرارات فرض الجزاءات الإدارية في مجال الطاقة النظيفة. [٦٤]

ومن الضمانات الأساسية أيضاً حق التظلم الإداري والطعن القضائي. فيحق للمخالف التظلم من قرار الجزاء الإداري أمام الجهة مصدرة القرار خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وذلك وفقاً لأحكام قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩. وفي حال رفض التظلم أو انقضاء المدة القانونية دون البت فيه، يحق للمخالف الطعن في القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ٦٠ يوماً. وقد أكد الدكتور سعد علي العنزي على أهمية الرقابة القضائية كضمانة أساسية لحماية حقوق المخالفين في مواجهة السلطة التقديرية للإدارة في مجال الطاقة النظيفة. [٦٥]

تشكل هذه الضمانات القانونية إطاراً متكاملاً لحماية حقوق المخالفين في مواجهة الجزاءات الإدارية في مجال الطاقة النظيفة. ومع ذلك، فإن فعالية هذه الضمانات تعتمد على التطبيق العملي لها وعلى وعي المخالفين بحقوقهم القانونية. لذا، يوصي الباحثون بضرورة تعزيز الوعي القانوني وتطوير آليات تنفيذ هذه الضمانات لتحقيق التوازن المنشود بين فعالية الضبط الإداري وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات في قطاع الطاقة النظيفة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث حول دور الضبط الإداري في حماية الطاقة النظيفة في العراق، يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

٤. يستند الإطار القانوني للضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة في العراق إلى أساس دستوري متمثل في المادة ٣٣ من دستور ٢٠٠٥، التي تكرس الحق الدستوري للمواطنين في بيئة نظيفة. إلا أن هذا الإطار يفتقر إلى تشريع خاص بالطاقة المتجددة، مما يشكل فجوة تشريعية جوهرية تعيق التنظيم الشامل لهذا القطاع الحيوي.

٥. تتسم الآليات القانونية للضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة بالتنوع، حيث تشمل اللوائح التنفيذية والقرارات الإدارية التنظيمية والتعليمات والمنشورات الإدارية. وقد أظهر البحث أن هذا التعدد في الأدوات القانونية، رغم مرونته في مواكبة التطورات التقنية، قد يؤدي إلى تنازع الاختصاصات بين الجهات الإدارية المختلفة، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً لتحديد الصلاحيات بشكل دقيق.

٦. يضطلع نظام التراخيص والموافقات البيئية بدور محوري في تنظيم مشاريع الطاقة النظيفة. بيد أن تعدد الجهات المانحة للتراخيص وتعقيد الإجراءات الإدارية يشكل عائقاً قانونياً وإجرائياً أمام الاستثمار في هذا القطاع، مما يستلزم إعادة هيكلة هذا النظام وفق مبادئ التبسيط الإداري والشباك الموحد.

٧. تواجه آليات الرقابة الإدارية على الامتثال لشروط التراخيص والموافقات البيئية تحديات عملية، خاصة في ظل قصور الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتنفيذ عمليات التفتيش والمتابعة بكفاءة. وهذا يستدعي تطوير الإطار القانوني للرقابة الإدارية بما يضمن فعاليتها وشموليتها.

٨. يخضع الضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة لرقابة القضاء الإداري العراقي، الذي أرسى مبادئ قضائية هامة في هذا المجال، أبرزها مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة في حماية البيئة والحقوق الاقتصادية للأفراد والشركات. وهذا يؤكد أهمية تعزيز دور القضاء الإداري في ضمان مشروعية أعمال الضبط الإداري في هذا القطاع الحيوي.

التوصيات:

١. ضرورة سن قانون شامل للطاقة المتجددة في العراق، يوفر إطاراً قانونياً متكاملاً لتنظيم هذا القطاع، ويحدد بدقة صلاحيات ومسؤوليات الجهات الإدارية المختصة، مع مراعاة المعايير الدولية في هذا المجال.

٢. إنشاء هيئة مستقلة للطاقة النظيفة تتمتع بصلاحيات ضبط إداري واسعة، وتكون مسؤولة عن تنسيق الجهود بين مختلف الجهات الحكومية المعنية، مع منحها الاستقلالية المالية والإدارية اللازمة لأداء مهامها بفعالية.

٣. تطوير نظام موحد للتراخيص والموافقات البيئية لمشاريع الطاقة النظيفة، يعمل على تبسيط الإجراءات وتقليص المدد الزمنية، مع ضمان الالتزام بالمعايير البيئية والفنية الدولية.

٤. تعزيز آليات الرقابة الإدارية على مشاريع الطاقة النظيفة من خلال استحداث نظام إلكتروني متكامل للمتابعة والتفتيش، وتأهيل الكوادر الإدارية في مجال الرقابة البيئية وفق أحدث المعايير الدولية.

٥. تطوير نظام متدرج وفعال للجزاءات الإدارية في مجال الطاقة النظيفة، يراعي مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة، مع ضمان حق التظلم الإداري والطعن القضائي للمخالفين.

٦. تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في مجال الطاقة النظيفة، من خلال إنشاء دوائر قضائية متخصصة في المنازعات البيئية والطاقة النظيفة ضمن محاكم القضاء الإداري.

٧. تفعيل دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الرقابة على تطبيق التشريعات المتعلقة بالطاقة النظيفة، من خلال منحها صلاحيات قانونية للمشاركة في عملية صنع القرار وتقديم الشكاوى في حالات عدم الامتثال.

إن تنفيذ هذه التوصيات من شأنه أن يعزز فعالية الضبط الإداري في حماية الطاقة النظيفة في العراق، ويساهم في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، ويضمن حق الأجيال الحالية والمستقبلية في التمتع ببيئة نظيفة ومستدامة، تماشياً مع الالتزامات الدولية للعراق في مجال مكافحة التغير المناخي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الهوامش:

(١) العبيدي، حسن، ٢٠٢٢، القانون الإداري العراقي، دار النهضة العربية، بغداد، ص ٧٨.

(٢) الجبوري، ماهر، ٢٠٢٣، الحماية الدستورية للبيئة في العراق، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٤٥، ص١١٢.

(٣) السامرائي، نبيل، ٢٠٢٤، توزيع الاختصاصات البيئية في النظام الفيدرالي العراقي، دار الرافدين للنشر، بغداد، ص١٥٦.

(٤) الحسني، كريم، ٢٠٢١، شرح قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٤٥.

(٥) الربيعي، سعد، ٢٠٢٢، النظام القانوني لقطاع الكهرباء في العراق، دار الكتب القانونية، بغداد، ص ٧٨.

(٦) الهاشمي، زينب، ٢٠٢٣، الحوافز القانونية للاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العدد ٥٢، ص ٢٠١.

(٧) الدليمي، عمر، ٢٠٢٢، التزامات العراق الدولية في مجال مكافحة التغير المناخي، المجلة العراقية للقانون الدولي، المجلد ١٥، ص ٨٩.

(٨) الكعبي، فاطمة، ٢٠٢٣، آثار انضمام العراق لاتفاق باريس على السياسات الوطنية للطاقة، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٤٨، ص ١٥٦.

(٩) الساعدي، علي، ٢٠٢٤، دور القانون في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ص ١٢٣.

(١٠) العزاوي، رشيد، ٢٠٢٤، مستقبل التشريعات البيئية في العراق، المركز الوطني للدراسات القانونية، بغداد، ص ٢٣٤.

(١١) الموسوي، حسن، ٢٠٢٣، نحو إطار قانوني متكامل للطاقة المتجددة في العراق، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد ٦٠، ص ١٧٨.

(١٢) العبيدي، محمد، ٢٠٢٤، التحديات القانونية للتحول نحو الطاقة النظيفة في العراق، دار الرافدين للدراسات القانونية، بغداد، ص ٢٨٩.

(١٣) العنزي، سعد علي، ٢٠٢١، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مجال البيئة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ١، ص ٧٨.

(١٤) الجبوري، ماهر صالح، ٢٠١٨، القانون الإداري، دار الكتب القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ص ٢٤٥.

(١٥) الهاشمي، علي حسين، ٢٠٢٣، الإطار القانوني للطاقة المتجددة في العراق: دراسة مقارنة، دار النهرين للنشر، بغداد، ص٢١٠.

(١٦) الدليمي، حسين علي، ٢٠١٩، القرارات الإدارية في القانون العراقي، دار الرافدين للنشر، بغداد، ص ١٣٢.

(١٧) الزبيدي، كاظم عبد جاسم، ٢٠٢٢، دور المجتمع المدني في حماية البيئة في العراق، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، ص ١٥٦.

(١٨) العبادي، محمد حميد، ٢٠٢٠، الضبط الإداري في التشريع العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ١٧٨.

(١٩) الجبوري، ماهر صالح، ٢٠١٨، القانون الإداري، دار الكتب القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ص ٢٧٨.

(٢٠) العنزي، سعد علي، ٢٠٢١، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مجال البيئة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ١، ص ٨٢.

(٢١) الدليمي، حسين علي، ٢٠١٩، القرارات الإدارية في القانون العراقي، دار الرافدين للنشر، بغداد، ص ١٤٥.

(٢٢) الهاشمي، علي حسين، ٢٠٢٣، الإطار القانوني للطاقة المتجددة في العراق: دراسة مقارنة، دار النهرين للنشر، بغداد، ص٢٢٥.

(٢٣) العبادي، محمد حميد، ٢٠٢٠، الضبط الإداري في التشريع العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ١٩٢.

(٢٤) الزبيدي، كاظم عبد جاسم، ٢٠٢٢، دور المجتمع المدني في حماية البيئة في العراق، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، ص ١٦٨.

(٢٥) الساعدي، رياض عبد عيسى، ٢٠٢٣، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في قطاع الطاقة العراقي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٣١، العدد ٢، ص ١١٢.

(٢٦) العنزي، سعد علي، ٢٠٢١، "الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مجال البيئة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ١، ص ٨٥.

(٢٧) البنك المركزي العراقي، ٢٠٢٢، "ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة"، الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي، بغداد، ص ١-٣.

(٢٨) الجبوري، ماهر صالح، ٢٠١٨، "القانون الإداري"، دار الكتب القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ص ٢٩٠.

(٢٩) الهاشمي، علي حسين، ٢٠٢٣، "الإطار القانوني للطاقة المتجددة في العراق: دراسة مقارنة"، دار النهرين للنشر، بغداد، ص ٢٣٠.

(٣٠) الدليمي، حسين علي، ٢٠٢١، "القرارات الإدارية في القانون البيئي العراقي"، دار الرافدين للنشر، بغداد، ص ١٦٠.

(٣١) العبادي، محمد حميد، ٢٠٢٢، "الضبط الإداري في مجال الطاقة المتجددة"، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٢٠٥.

(٣٢) الزبيدي، كاظم عبد جاسم، ٢٠٢٢، "دور المجتمع المدني في حماية البيئة في العراق"، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، ص ١٧٢.

(٣٣) الساعدي، رياض عبد عيسى، ٢٠٢٣، "التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في قطاع الطاقة العراقي"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٣١، العدد ٢، ص ١١٨.

(٣٤) الهيئة الوطنية للاستثمار، ٢٠٢٢، "دليل المستثمر في العراق"، بغداد، ص ١٥.

(٣٥) وزارة البيئة العراقية، ٢٠١٦، "تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تقييم الأثر البيئي للمشاريع"، بغداد، المادة ٥.

(٣٦) وزارة الكهرباء العراقية، ٢٠١٩، "المنشور الإداري بشأن آليات تنفيذ مشاريع الطاقة المتجددة"، بغداد، ص ٣.

(٣٧) البنك المركزي العراقي، ٢٠٢٢، "ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة"، بغداد، ص ٢.

(٣٨) المالكي، يسار، ٢٠٢٠، "نظرة عامة على تقدم الطاقة المتجددة في العراق في ٢٠١٩"، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ص ٣.

(٣٩) العنزي، سعد علي، ٢٠٢١، "الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مجال البيئة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ١، ص ٨٠.

(٤٠) وزارة البيئة العراقية، ٢٠١٦، "تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تقييم الأثر البيئي للمشاريع"، بغداد، المادة ٥.

(٤١) العنزي، سعد علي، ٢٠٢١، "الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مجال البيئة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ١، ص ٨٣.

(٤٢) الدليمي، حسين علي، ٢٠٢١، "القرارات الإدارية في القانون البيئي العراقي"، دار الرافدين للنشر، بغداد، ص ١٦٥.

(٤٣) الهاشمي، علي حسين، ٢٠٢٣، "الإطار القانوني للطاقة المتجددة في العراق: دراسة مقارنة"، دار النهرين للنشر، بغداد، ص ٢٤٠.

(٤٤) وزارة البيئة العراقية، ٢٠٠٩، "قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩"، بغداد، المادة ١٠.

(٤٥) وزارة البيئة العراقية، ٢٠١٦، "تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تقييم الأثر البيئي للمشاريع"، بغداد، المادة ١٢.

(٤٦) وزارة الكهرباء العراقية، ٢٠١٧، "قانون الكهرباء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧"، بغداد، المادة٨.

(٤٧) البنك المركزي العراقي، ٢٠٢٢، "ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة"، بغداد، ص ٢.

(٤٨) الساعدي، رياض عبد عيسى، ٢٠٢٣، "التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في قطاع الطاقة العراقي"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٣١، العدد ٢، ص ١٢٠.

(٤٩) العنزي، سعد علي، ٢٠٢١، "الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مجال البيئة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ١، ص ٨٥.

(٥٠) وزارة البيئة العراقية، ٢٠٢٢، التقرير السنوي لمراقبة الامتثال البيئي في قطاع الطاقة، منشورات وزارة البيئة، بغداد، ص ٤٥-٤٧.

(٥١) العبادي، محمد حميد، ٢٠٢٠، "الضبط الإداري في التشريع العراقي"، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٢١٥.

(٥٢) الدليمي، حسين علي، ٢٠٢١، "القرارات الإدارية في القانون البيئي العراقي"، دار الرافدين للنشر، بغداد، ص ١٨٠.

(٥٣) العنزي، سعد علي، ٢٠٢١، "الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مجال البيئة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ١، ص ٨٨.

(٥٤) الهاشمي، علي حسين، ٢٠٢٣، "الإطار القانوني للطاقة المتجددة في العراق: دراسة مقارنة"، دار النهرين للنشر، بغداد، ص ٢٣٥.

(٥٥) العنزي، سعد علي، ٢٠٢٢، "آليات الضبط الإداري في حماية البيئة العراقية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد ٤١، العدد ٢، ص ١١٢.

(٥٦) الدليمي، حسين علي، ٢٠٢١، "القرارات الإدارية في القانون البيئي العراقي"، دار الرافدين للنشر، بغداد، ص ١٨٥.

(٥٧) الساعدي، رياض عبد عيسى، ٢٠٢٣، "التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في قطاع الطاقة العراقي"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٣١، العدد ٢، ص ١٢٥.

(٥٨) وزارة البيئة العراقية، ٢٠٠٩، "قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩"، بغداد، المادة ١٠.

(٥٩) الساعدي، رياض عبد عيسى، ٢٠٢٣، "التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في قطاع الطاقة العراقي"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٣١، العدد ٢، ص ١٢٤.

(٦٠) وزارة الكهرباء العراقية، ٢٠١٧، "قانون وزارة الكهرباء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧"، بغداد، المادة ١٥.

(٦١) الجبوري، ماهر صالح، ٢٠١٨، "القانون الإداري"، دار الكتب القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ص ٢٩٠.

(٦٢) العنزي، سعد علي، ٢٠٢١، "الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مجال البيئة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ١، ص ٩٢.

(٦٣) جمهورية العراق، ٢٠٠٥، "دستور جمهورية العراق"، بغداد، المادة ١٩.

(٦٤) الساعدي، رياض عبد عيسى، ٢٠٢٣، "التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في قطاع الطاقة العراقي"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٣١، العدد ٢، ص ١٢٦.

(٦٥) الجبوري، ماهر صالح، ٢٠١٨، "القانون الإداري"، دار الكتب القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ص ٢٩٥.

(٦٦) العنزي، سعد علي، ٢٠٢١، "الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مجال البيئة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ١، ص ٩٤.

قائمة المصادر

١) العبيدي، حسن، ٢٠٢٢، القانون الإداري العراقي، دار النهضة العربية، بغداد.

٢) الجبوري، ماهر، ٢٠٢٣، الحماية الدستورية للبيئة في العراق، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٤٥.

٣) السامرائي، نبيل، ٢٠٢٤، توزيع الاختصاصات البيئية في النظام الفيدرالي العراقي، دار الرافدين للنشر، بغداد.

٤) الحسني، كريم، ٢٠٢١، شرح قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد.

٥) الربيعي، سعد، ٢٠٢٢، النظام القانوني لقطاع الكهرباء في العراق، دار الكتب القانونية، بغداد.

٦) الهاشمي، زينب، ٢٠٢٣، الحوافز القانونية للاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العدد ٥٢.

٧) الدليمي، عمر، ٢٠٢٢، التزامات العراق الدولية في مجال مكافحة التغير المناخي، المجلة العراقية للقانون الدولي، المجلد ١٥.

٨) الكعبي، فاطمة، ٢٠٢٣، آثار انضمام العراق لاتفاق باريس على السياسات الوطنية للطاقة، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٤٨.

٩) الساعدي، علي، ٢٠٢٤، دور القانون في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد.

١٠) العزاوي، رشيد، ٢٠٢٤، مستقبل التشريعات البيئية في العراق، المركز الوطني للدراسات القانونية، بغداد.

١١) الموسوي، حسن، ٢٠٢٣، نحو إطار قانوني متكامل للطاقة المتجددة في العراق، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد ٦٠.

١٢) العبيدي، محمد، ٢٠٢٤، التحديات القانونية للتحول نحو الطاقة النظيفة في العراق، دار الرافدين للدراسات القانونية، بغداد.

١٣) العنزي، سعد علي، ٢٠٢١، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مجال البيئة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ١.

١٤) الجبوري، ماهر صالح، ٢٠١٨، القانون الإداري، دار الكتب القانونية، بغداد، الطبعة الثانية.

١٥) الهاشمي، علي حسين، ٢٠٢٣، الإطار القانوني للطاقة المتجددة في العراق: دراسة مقارنة، دار النهرين للنشر، بغداد.

١٦) الدليمي، حسين علي، ٢٠١٩، القرارات الإدارية في القانون العراقي، دار الرافدين للنشر، بغداد.

١٧) الزبيدي، كاظم عبد جاسم، ٢٠٢٢، دور المجتمع المدني في حماية البيئة في العراق، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء.
١٨) العبادي، محمد حميد، ٢٠٢٠، الضبط الإداري في التشريع العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد.
١٩) البنك المركزي العراقي، ٢٠٢٢، ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة، الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي، بغداد.
٢٠) الهيئة الوطنية للاستثمار، ٢٠٢٢، دليل المستثمر في العراق، بغداد.
٢١) وزارة البيئة العراقية، ٢٠١٦، تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تقييم الأثر البيئي للمشاريع، بغداد.
٢٢) وزارة الكهرباء العراقية، ٢٠١٩، المنشور الإداري بشأن آليات تنفيذ مشاريع الطاقة المتجددة، بغداد.
٢٣) المالكي، يسار، ٢٠٢٠، نظرة عامة على تقدم الطاقة المتجددة في العراق في ٢٠١٩، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد.
٢٤) وزارة البيئة العراقية، ٢٠٢٢، التقرير السنوي لمراقبة الامتثال البيئي في قطاع الطاقة، منشورات وزارة البيئة، بغداد.
٢٥) جمهورية العراق، ٢٠٠٥، دستور جمهورية العراق، بغداد.